

Distr.: Limited
5 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٩ آذار/مارس-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"

١- وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٩٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، عقد فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، برئاسة السيد فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

٢- وعقد الفريق العامل [...] جلسات في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، التي عُقدت في ٣٠ آذار/مارس، استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل مناقشات الفريق العامل حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالميا، وكذلك تعزيز قانون الفضاء، وخصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). كما استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والأربعين على أن يستعرض الفريق العامل أيضا تطبيق



وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" على النحو المبين في الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية لدى نظرها في خطة العمل الثلاثية السنوات بشأن "استعراض مفهوم" الدولة المطلقة" (A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل)، وكذلك في أي مسائل مماثلة جديدة قد تُطرح في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٣- وكان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) اقتراح لمشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، لكي تنظر فيه الجمعية العامة (A/AC.105/L.249 و A/AC.105/C.2/L.251)؛

(ب) الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2004/CRP.4)؛

(ج) ورقة معلومات خلفية عن مسائل معينة مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2004/CRP.6)؛

(د) رسالة نموذجية من الأمين العام إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2004/CRP.12)؛

(هـ) استبيان بشأن خيارات ممكنة لتطوير القانون الدولي للفضاء مستقبلاً (A/AC.105/C.2/2004/CRP.14).

٤- وفي ملاحظاته التمهيدية، ذكّر الرئيس الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن الفريق العامل كان قد نظر أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة عام ٢٠٠٣، في اقتراح قدمته ألمانيا نيابة عن مجموعة من البلدان، يتضمن مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني لتنظر فيه الجمعية العامة. وافقت اللجنة الفرعية على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر في مقومات ومضمون مشروع القرار المقترح أثناء دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/805، الفقرة ٤١). ويقضي الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بأن تنظر اللجنة الفرعية في النص المنقح للاقتراح المتعلق بمشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، لتنظر فيه الجمعية العامة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.249.^(١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20) الفقرة ١٥٣.

وقد قدمت الاقتراح المتعلق بمشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.251، إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين مجموعة من الدول التي هي دول أعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية ومن الدول التي أبرمت اتفاقات تعاون معها؛

(ب) أن الفريق العامل رأى أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية أنه يمكن للأمين العام أن يوجه رسائل إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وينبغي أن تشفع كل رسالة بنسخة من معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وبجدول يبين حالة تلك المعاهدات، وكذلك معلومات تتضمن ملخصاً لما يترتب على المشاركة في تلك المعاهدات من منافع ومسؤوليات، وخصوصاً بالنسبة للبلدان المرتادة للفضاء والبلدان النامية. ورأى الفريق العامل أنه يمكن للأمين العام أيضاً أن يوجه رسالة مماثلة إلى المنظمات الدولية التي لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك المعاهدات. ويفترض أن يقوم الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال بوضع صيغة نموذجية لهذه الرسالة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية.

٥- وبناء على ذلك، ركّز الفريق العامل على الانتهاء من صوغ نص مشروع القرار المقترح بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، المراد أن تنظر فيه الجمعية العامة، وعلى نص الرسالة النموذجية الذي يوجّهها الأمين العام إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦- وفي جلسته السادسة، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أقر الفريق العامل نص الرسالة النموذجية، جنبا إلى جنب مع المعلومات التي ترفق بها، التي يرسلها الأمين العام إلى وزراء الشؤون الخارجية بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ويرد نص الرسالة المتفق عليه والضميمة المرفقة بها في التذييل الأول لتقرير الفريق العامل. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن توجّه رسالة مماثلة إلى المنظمات الدولية التي لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك المعاهدات.

٧- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتفق الفريق العامل على نص مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، لتنظر فيه الجمعية العامة. ويرد نص مشروع القرار الذي اتفق عليه الفريق العامل (A/AC.105/C.2/2004/CRP.16) في التذييل الثاني لتقرير الفريق العامل.

٨- وأحاط الفريق العامل علما بورقة عمل قدمها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان، عنوانها "استبيان بشأن خيارات ممكنة لتطوير القانون الدولي للفضاء مستقبلاً" (A/AC.105/C.2/2004/CRP.14)، ولاحظ أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في ورقة العمل أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون من مهام الفريق العامل وضع مبادئ توجيهية نموذجية يمكن أن تتاح للدول التي تسعى إلى استحداث تشريع وطني بشأن الفضاء. ويمكن أن تكون تلك المبادئ التوجيهية مماثلة لتلك التي استحدثها الاتحاد الدولي للاتصالات (الاتيو)، في سياق برنامج الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السواتل، بشأن التشريعات الوطنية الرامية إلى إعادة تنظيم أسواق الاتصالات الوطنية.

Model letter from the Secretary-General to the Ministers for Foreign Affairs of States that have not yet become parties to the United Nations treaties on outer space

Excellency,

I have the honour to refer to resolution 58/89 of 9 December 2003, by which the General Assembly reaffirmed the importance of international cooperation in developing the rule of law, including the relevant norms of space law and their important role in international cooperation for the exploration and use of outer space for peaceful purposes, and urged States that had not yet become parties to the five United Nations treaties on outer space to give consideration to ratifying or acceding to those treaties as well as incorporating them in their national legislation.

There has been a significant rise in the importance to States of space science and space applications, which enable greater understanding of the universe and contribute to advances in education, health, environmental monitoring, the management of natural resources, disaster management, meteorological forecasting, climate modelling, information technology, satellite navigation and communications, and generally to the well-being of humanity through economic, social and cultural development.

Over the past decade, significant changes have occurred in the structure, substance and intensity of space activities, as reflected in the growing number of participants in such activities. States are noting the benefits of the application of space technologies to meet the unprecedented challenges of sustainable development. The benefits derived from the exploration of outer space and from the use of space technologies now play a major role in everyday life.

In view of the above, the development of and support for a corresponding international legal regime should be considered by States as a matter of priority. Such a regime underpins international space cooperation and enables all States to have equal access to benefits deriving from the exploration and uses of outer space.

In its resolution entitled "The Space Millennium: Vienna Declaration on Space and Human Development", endorsed by the General Assembly in its resolution 54/68 of 6 December 1999, the Third United Nations Conference on the Exploration and Peaceful Uses of Outer Space (UNISPACE III) recognized that the orderly conduct of space activities was beneficial to all countries, whether or not they had already become active in space research or had started to utilize space applications, and that active support for space activities was expressed in the observance by States and by international organizations of the provisions of the outer space treaties.

The United Nations treaties on outer space work for the benefit and in the interests of all States Parties to the treaties. The benefits arising from adherence to the treaties are truly evident to all States, irrespective of the degree of their economic or scientific development. Wide acceptance by States of the responsibilities contained in the treaties would guarantee broad international cooperation in the scientific, as well as the legal, aspects of the exploration and uses of outer space for peaceful purposes.

I would greatly appreciate, Excellency, your support in encouraging your country to consider adherence to the United Nations treaties on outer space. For your convenience, an explanatory document has been attached to the present letter; the document includes a list of the benefits that may be derived by States that have decided to become parties to the United Nations treaties on outer space.

I look forward to welcoming your State as a party to the United Nations treaties on outer space.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Document to be attached to the letter from the Secretary-General

United Nations treaties on outer space

Introduction

In its resolutions each year on international cooperation in the peaceful uses of outer space, the General Assembly has reaffirmed the importance of international cooperation in developing the rule of law, including relevant norms of space law and their important role in international cooperation for the exploration and use of outer space for peaceful purposes, and has urged States that have not yet become parties to the treaties governing the use of outer space to give consideration to ratifying or acceding to them, as well as incorporating them into their national legislation. Each treaty contains a mechanism for adherence and States may adhere to selected or all treaties.

In its resolution entitled “The Space Millennium: Vienna Declaration on Space and Human Development”, endorsed by the General Assembly in its resolution 54/68 of 6 December 1999, the Third United Nations Conference on the Exploration and Peaceful Uses of Outer Space (UNISPACE III) called for action to be taken to promote the efforts of the Committee on the Peaceful Uses of Outer Space in the development of space law by inviting States to ratify or accede to the United Nations treaties on outer space.

The five United Nations treaties on outer space are:

(a) Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies (the “Outer Space Treaty”, General Assembly resolution 2222 (XXI), annex): opened for signature on 27 January 1967; entered into force on 10 October 1967; 98 ratifications and 27 signatures as at 1 January 2004;

(b) Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space (the “Rescue Agreement”, General Assembly resolution 2345 (XXII), annex): opened for signature on 22 April 1968; entered into force on 3 December 1968; 88 ratifications, 25 signatures and 1 acceptance of rights and obligations as at 1 January 2004;

(c) Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects (the “Liability Convention”, General Assembly resolution 2777 (XXVI), annex): opened for signature on 29 March 1972; entered into force on 1 September 1972; 82

ratifications, 25 signatures and 2 acceptances of rights and obligations as at 1 January 2004;

(d) Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space (the “Registration Convention”, General Assembly resolution 3235 (XXIX), annex): opened for signature on 14 January 1975; entered into force on 15 September 1976; 45 ratifications, 4 signatures and 2 acceptances of rights and obligations as at 1 January 2004;

(e) Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies (the “Moon Agreement”, General Assembly resolution 34/68, annex): opened for signature on 18 December 1979; entered into force on 11 July 1984; 10 ratifications and 5 signatures as at 1 January 2004.

Indicative list of benefits to, and rights and obligations of, parties to the United Nations treaties on outer space

1. The exploration and use of outer space is carried out for the benefit and in the interests of all mankind.
2. Outer space and celestial bodies are free for exploration and use by all States on the basis of equality and in accordance with international law.
3. In the exploration and use of outer space, States are guided by the principle of cooperation and mutual assistance and conduct all their activities in outer space with due regard for the corresponding interests of other States.
4. States parties can participate in further law-making to develop the existing regime.
5. Adherence of a State to the United Nations treaties on outer space could increase its attractiveness to potential foreign partners seeking international cooperation in the exploration and use of outer space.
6. Adherence of a State to the United Nations treaties on outer space could increase its involvement in international cooperation mechanisms and, as a consequence, improve its access to scientific, meteorological and other space-related data.
7. Adherence to the United Nations treaties on outer space provides international rules and procedures for the peaceful settlement of disputes and for claiming compensation and guarantees the protection of the interests of States and their nationals who fall victim to damage caused by space objects.
8. Adherence of a State to the United Nations treaties on outer space can increase its confidence in the safety of space activities as the treaties require States to bear international responsibility for national activities in outer space and to provide the necessary authorization and supervision of such activities in line with the principles set forth in the treaties.
9. The activities of States in the exploration and use of outer space should be carried on in accordance with international law, including the Charter of the United Nations, in the interest of maintaining international peace and security and promoting international cooperation and understanding.

10. Outer space and celestial bodies are not subject to national appropriation by claim of sovereignty, by means of use or occupation or by any other means.
11. States bear international responsibility for national activities in outer space, whether they are carried out by government agencies or by non-governmental entities, and for ensuring that national activities are carried out in conformity with the principles set forth in the United Nations treaties on outer space.
12. A State party in whose registry an object launched into outer space is recorded shall retain jurisdiction and control over such object, and over any personnel thereof, while in outer space or on a celestial body.
13. Each State that launches or procures the launching of an object into outer space, and each State from whose territory or facility an object is launched, is internationally liable for damage to a foreign State or to its natural or juridical persons by such object or its component parts on the Earth, in airspace, or in outer space.
14. States parties to the treaties are encouraged to pursue studies of outer space, including the Moon and other celestial bodies, and when exploring outer space, they are required to avoid its harmful contamination, as well as to avoid precipitating adverse changes in the environment of the Earth resulting from the introduction of extraterrestrial matter.
15. States parties to the treaties undertake not to place in orbit around the Earth any objects carrying nuclear weapons or any other kind of weapon of mass destruction, install such weapons on celestial bodies or station such weapons in outer space in any other manner. The Moon and other celestial bodies shall be used by all States parties exclusively for peaceful purposes.

التذييل الثاني

مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة

تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية،^(أ) واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(ب)

وإذ تضع في اعتبارها أن تعبير "الدولة المطلقة"، بصيغته المستخدمة في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية التسجيل، هو مفهوم هام في قانون الفضاء، وأن الدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل الجسم الفضائي وفقا لاتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية تبين الدول التي يجوز تحميلها مسؤولية الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في مثل هذه الحالة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،^(ج) وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، وخصوصا استنتاجات الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية القانونية،^(د)

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذا القرار ما يمثل تفسيراً ذا حجية أو تعديلاً مقترحاً لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التغييرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيز النفاذ تتضمن استحداثاً متواصلاً لتكنولوجيات جديدة، وازدياداً في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتنامياً في التعاون الدولي على استخدام

(أ) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦).

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩).

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1).

(د) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازديادا في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها هيئات غير حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك في الاضطلاع بها وكالات حكومية وهيئات غير حكومية، وكذلك علاقات الشراكة التي أقامتها هيئات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر، ورغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

١- توصي الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وفاء بالتزاماتها الدولية في اطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(هـ) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في سن وتنفيذ قوانين وطنية تتعلق باصدار الأذن وتوفير الاشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي هيئات غير حكومية خاضعة لولايتها القضائية؛

٢- توصي أيضا بأن تنظر الدول في ابرام اتفاقات تتوافق مع اتفاقية المسؤولية بشأن عمليات الاطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

٣- توصي كذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعا، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

٤- توصي كذلك بأن تنظر الدول، استنادا إلى تلك المعلومات، في امكانية المواءمة بين تلك الممارسات، حسب الاقتضاء، تعزيزا لاتساق قوانين الفضاء الوطنية مع القانون الدولي؛

٥- تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية الاستفادة التامة من مهام الأمانة ومواردها، أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المناسبة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة.

(هـ) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١).